الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢/٦/٢٠١٤

بشأن نموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى لشركة صندوق الاستثمار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشروط الواجب توافرها فى مؤسسى شركة صندوق الاستثمار ؛

وبعد العرض على مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٠ المنعقدة بتاريخ ١/٦/٢٠١٤ ؛

قرر :

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بلفظ "الشركة" شركة صندوق الاستثمار المنشأة وفقًا لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، وبلفظ "الهيئة" "الهيئة العامة للرقابة المالية" .

مادة ٢ - يكون العقد والنظام الأساسى لشركة صندوق الاستثمار وفقًا للنموذجين المرفقين بهذا القرار .

مـادة ٣ - يلتزم المؤسسون فى حالة الرغبة فى الخروج على بعض أحكام نموذج النظام الأساسى المرفق أو إضافة أحكام أخرى ، بتوضيح بيان أسباب هذا الخروج أو الإضافة ومبرراته والحصول على موافقة الهيئة المسبقة عليه ، وذلك كله بمراعاة عدم الإخلال بالأحكام القانونية الآمرة أو الأحكام التى تتعلق بحقوق الأقلية وحقوق حملة الوثائق .

مـادة ٤ - ينشر هذ القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى موقع الهيئة الإلكترونى ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ إصداره .

رئيس الهيئة

شريف سامى

نمــوذج

العقد الابتدائى والنظام الأساسى لشركة صندوق الاستثمار

شركة مساهمة منشأة وفقًا لقانون سوق رأس المال

الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥

العقـد الابتـدائى لشـركة

(صندوق استثمار)

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

تم إبرام هذا العقـد فى مدينة فى يوم الموافق / /

فيما بين كل من :

أولاً - الأشخاص الاعتبارية :

م	الاسم	النشاط الأساسى	الجنسية	تاريخ التأسيس والترخيص	المفوض عن الشركة	الموطن القانونى
١						
٢						
٣						

ثانيًا - الأشخاص الطبيعيون :

م	الاسم	تاريخ الميلاد	الجنسية	إثبات الشخصية	المهنة	محل الإقامة
١						
٢						
٣						

تمهـيـد

وفـقـًا لأحكام قـانون سـوق رأس المـال الصـادر بالقـانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتـه التنفيـذية اتفق المؤسسـون الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركـة صندوق استثمار (شركة مساهمة مصرية) .

وقد أقر المؤسسون الموقعون الالتزام بأحكام هذا العقد والنظام الأساسى المرفق وبأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد به نص بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية أو بالعقد الابتدائى وبالنظام الأساسى الملحق بهذا العقد .

مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا لعقد .

مادة (٢)

اسم الشركة : شركة صندوق استثمار ..... شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقًا لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

مادة (٣)

غرض الشركة :

.....

نوع شركة الصندوق[١] : أوراق مالية مقيدة - أدوات دين - استثمار عقارى - مؤشرات - ملكية خاصة - أسواق نقد - قابض - رأس مال مخاطر - أخرى ( )

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، يجوز للشركة أن تندمج مع شركات صناديق أخرى ، وذلك طبقًا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة المسبقة على ذلك .

---

(١) يتم النص فى النظام الأساسى عن طبيعة الصندوق (مفتوح أو مغلق) .

مـادة (٤)

يكون مركز إدارة الشركة الرئيسى ومحلها القانونى فى

مـادة (٥)

المدة المحددة للشركة هى سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية بمضى خمسة عشر يومًا من تاريخ قيدها بالسجل التجارى ، ولا يجوز مد أجل الشركة دون الحصول على موافقة الهيئة بناءً على قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جماعة حملة الوثائق ، وذلك قبل انتهاء المدة المحددة فى العقد الابتدائى والنظام الأساسى .

مـادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ( )

حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ( )

موزعًا على سهم قيمة كل سهم ( )

مـادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد سهم عادى اسمى قيمة كل سهم ( ) ،

وقد اكتتب المؤسسون فى كامل رأس المال المصدر للشركة على النحو التالى :

أولاً - الأشخاص الاعتبارية :

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم الاسمية	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
١							
٢							
٣							
الإجمالى							

ثانيًا - الأشخاص الطبيعيون :

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم الاسمية	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
١							
٢							
٣							
الإجمالى							

وتبلغ نسبة مساهمة الأشخاص الاعتبارية (٪) ، كما تبلغ نسبة مساهمة الأشخاص الطبيعيين (٪) .

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين نسبة ٪

وقد دفع المؤسسون (١٠٠٪) من القيمة الاسمية للأسهم وقدرها أودعت لدى بنك المسجل لدى البنك المركزى المصرى والمرخص له بتلقى الاكتتابات . وهذا المبلغ لا يجوز سحبه أو تحويله إلا بعد قيد الشركة بالسجل التجارى .

وقد أودع المؤسسون رأس مال الشركة المدفوع والبالغ قدره (جم) فقط جنيهًا مصريًا سددوا ذلك بعملة وفاء بمبلغ ( ) .

وذلك المبلغ يساوى رأس المال بالجنيه المصرى ، وذلك بسعر الصرف الصادر عن البنك المركزى فى يوم تاريخ الإيداع ، وذلك بموجب الشهادة المرفقة بشهادة الإيداع البنكية .

كما يصدر مقابل أسهم رأسمال الشركة وثائق استثمار عند قيام الشركة بطرح هذه الوثائق .

مادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالسعى فى الحصول على موافقة الهيئة على تأسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة النشاط والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيسها وترخيصها وفقًا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

وفى سبيل ما سبق فقد وكلوا عنهم :

الأستاذ/ والأستاذ/ والأستاذ/ (وكيلاً للمؤسسين)

والكائن مقره منفردين أو مجتمعين فى القيام بإتمام إجراءات التأسيس والشهر والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ كافة الإجراءات القانونية ، واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على النظام الأساسى للشركة وتسليم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة ودعوة أول جمعية عامة للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى .

مـادة (٩)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة ، وذلك خصمًا من حساب المصروفات العامة ، وطبقًا لما تقضى به معايير المحاسبة المصرية بشأن استهلاكها وبمراعاة طبيعة الشركة .

مـادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية من نسخة بيد كل متعاقد نسخة وباقى النسخ لتقديمها إلى الجهات المعنية لاستصدار موافقة الهيئة على تأسيس وترخيص الشركة .

التوقيعات :

م	الاسم ثلاثيًا	الجنسية	الإقامة	التوقيع
١				
٢				
٣				

النظام الأساسى لشركة صندوق استثمار

( )

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

البـاب الأول

تأسيس الشركة

مـادة (١)

تأسست الشركة طبقًا لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقوانين السارية بجمهورية مصر العربية والنظام الأساسى المتضمن الشروط والأوضاع والأحكام التالية :

مـادة (٢)

اسم الشركة : شركة صندوق استثمار ..... شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقًا لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

مـادة (٣)

غرض الشركة :

.....

نوع شركة الصندوق[٢] : أوراق مالية مقيدة - أدوات دين - استثمار عقارى - مؤشرات - ملكية خاصة - أسواق نقد - قابض - رأس مال مخاطر - أخرى (...) .

ومع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار الترخيص اللازم لممارسة هذا النشاط ، يجوز للشركة أن تندمج مع شركات صناديق أخرى ، وذلك طبقًا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية ، وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة المسبقة .

---

(٢) يتم النص فى النظام الأساسى عن طبيعة الصندوق (مفتوح أو مغلق) .

مـــادة (٤)

يكون مركز إدارة الشركة الرئيسى ومحلها القانونى فى :

مـادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية بمضى خمسة عشر يومًا من تاريخ قيدها بالسجل التجارى . ولا يجوز مد أجل الشركة دون الحصول على موافقة الهيئة بناءً على قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية وموافقة جماعة حملة الوثائق وذلك قبل انتهاء المدة المحددة فى العقد الابتدائى والنظام الأساسى .

الباب الثانى
فى رأس مال الشركة

مـادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ( )

حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ( )

موزعًا على سهم عادى اسمى قيمة كل سهم جنيهًا مصريًا

مـادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد سهم عادى اسمى قيمة كل سهم ( ) ،

وقد اكتتب المؤسسون فى كامل رأس المال المصدر للشركة على النحو التالى :

أولاً - الأشخاص الاعتبارية :

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم الاسمية	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
١							
٢							
٣							
الإجمالى							

ثانيًا - الأشخاص الطبيعيون :

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم الاسمية	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
١							
٢							
٣							
الإجمالى							

وتبلغ نسبة مساهمة الأشخاص الاعتبارية (٪) ، كما تبلغ نسبة مساهمة الأشخاص الطبيعيين (٪) .

وقد دفع المؤسسون (١٠٠٪) من القيمة الاسمية وقدرها أودعت لدى بنك المسجل لدى البنك المركزى المصرى والمرخص له بتلقى الاكتتابات . وهذا المبلغ لا يجوز سحبه أو تحويله إلا بعد قيد الشركة بالسجل التجارى .

وقد أودع المؤسسون رأس مال الشركة المدفوع والبالغ قدره (جم) فقط جنيه مصرى سددوا ذلك بعملة وفاء بمبلغ ( ) ، وذلك المبلغ يساوى رأس المال بالجنيه المصرى وذلك بسعر الصرف المعلن عن البنك المركزى فى يوم تاريخ الإيداع وذلك بموجب الشهادة المرفقة بهشادة الإيداع البنكية .

كما يصدر مقابل أسهم رأسمال الشركة وثائق استثمار عند قيام الشركة بطرح هذه الوثائق .

مادة (٨)

بمراعاة قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ، تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقامًا مسلسلة أو صكًا واحداً بأسهم الشركة وذلك لكل إصدار يوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم الخاص بالإصدار الأول على الأخص اسم الشركة وشكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزعة عليها وقيمتها الاسمية وعملة الإصدار واسم المالك .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها بيان السهم .

ويجب أن يتضمن الصك الخاص بالإصدارات التالية للشركة بالإضافة إلى البيانات السابقة تاريخ الإصدارات السابقة وأخر كوبون مستحق عن كل سهم ونوع الورقة المالية .

وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة أو إذا اقتضت الضرورة ذلك ، أن تطلب من شركة الإيداع والقيد المركزى (فى حالة إيداع أسهم الشركة بها) موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة فى هذا التاريخ .

مـادة (٩)

يتم الوفاء بكامل قيمة الأسهم المصدرة عند التأسيس .

وفى حالة زيادة رأس مال الشركة يجب الوفاء بكامل قيمة أسهم الزيادة المصدرة[٣] .

مـادة (١٠)

لا يجوز للشركة إصدار أسهم لحاملها أو أسهم مقابل حصص عينية ، كما لا يجوز قيد أسهم الشركة بالبورصة .

---

(٣) يجوز لصناديق الملكية الخاصة وصناديق الاستثمار العقارى النص على السداد الجزئى لقيمة أسهم الزيادة بما يتناسب مع مواعيد سداد الدفعات الوثائق ، طبقًا للقواعد الواردة بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية على أن تسرى القواعد الواردة بالقانون المشار إليه ولائحته التنفيذية فى شأن إجراءات وقواعد التأخير فى سداد قيمة أسهم الزيادة وبيع الأسهم التى يتأخر أصحابها عن السداد فى المواعيد وغيرها من الأمور المرتبطة بذلك ، وبمراعاة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشروط الواجب توافرها فى مؤسسى شركة صندوق الاستثمار .

مـادة (١١)

فى حالة نقل ملكيـة الأسهم المصدرة عن الشركة ، يجب قيد السبب المنشئ للملكية فى سجلات الشركة أو بدفاتر شركة القيد والإيداع المركزى والتى يحتفظ بأسهم رأسمال الشركة لديها ، بحسب الأحوال .

ويراعى عند نقل ملكية أسهم الشركة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة ومراعاة الشروط الواجب توافرها فى مؤسسى شركة صندوق الاستثمار الصادرة عن الهيئة .

مـادة (١٢)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التى يمتلكها ولا يجوز زيادة التزاماته أو الانتقاص من حقوقه ، وتخضع جميع الأسهم لنفس الالتزامات وتتمتع بنفس الحقوق .

مـادة (١٣)

يترتب حتمًا على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مـادة (١٤)

السهم غير قابل للتجزئة ، ويجوز تعديل قيمته الاسمية ، وذلك كله وفقًا للقواعد الصادرة من الهيئة .

مـادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه - بأى حال من الأحوال - أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو مستنداتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة الشركة . ويجب عليهم ، عند استعمال حقوقهم ، التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مـادة (١٦)

يخول كل سهم لصاحبه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز فى تحمل الخسائر أو اقتسام الأرباح ، ويتم حساب هذه الحصة من نسبة الأرباح أو الخسائر المقررة للوثائق الصادرة فى مقابل استخدام رأس مال الشركة فى الاكتتاب أو شراء وثائق الشركة ، وفى اقتسام ملكية صافى موجودات الشركة عند التصفية مع مراعاة ذات النسبة المشار إليها .

مـادة (١٧)

تحدد نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - طريقة ومواعيد توزيع الأرباح السنوية أو الدورية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية ، ويستحق كل من حاملى الوثائق بما فيهم المساهمين من خلال استخدام رأسمال الشركة فى الاكتتاب فى وثائقه أو شرائها حصتهم فى الأرباح طبقًا لقواعد التوزيع السابق الإشارة إليها وضوابط التوزيع الواردة بالمادة (٧٣) من هذا النظام .

وعلى مجلس الإدارة أن يقوم بتوزيع الأرباح طبقًا للتوقيتات الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات وبما لا يجاوز شهراً من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة .

وفى حالة التصرف فى السهم خلال الفترة ما بين صدور قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح ونهاية اليوم السابق المحدد لصرف الأرباح ، تستحق الأرباح لمالك السهم وقت التوزيع الفعلى لها .

وفى جميع الأحوال ، يكون لمالك السهم الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم فى الأرباح . ولا يلزم حامل الوثيقة أو المساهم أو العامل برد الأرباح التى قبضها - على وجه يتفق مع أحكام القانون - ولو منيت الشركة بخسائر فى السنوات التالية .

مـادة (١٨)

تكون زيادة رأس المال المصدر للشركة بإصدار أسهم جديدة ، على أن تحدد القيمة التى تصدر بها هذه الأسهم طبقًا لأحكام المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال[٤] .

---

(٤) يجوز أن يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامى فى الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال بأسهم اسمية نقدية . ولا يجوز النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الأخر . ويجوز - خلال فترة الاكتتاب فى الزيادة - تداول هذا الحق سواء منفصلاً أو بالتبعية مع الأسهم الأصلية بمراعاة الشروط الواجب توافرها فى مؤسسى شركة صندوق الاستثمار . ولا يجوز أن تقل المدة التى يكون للمساهمين القدامى فيها حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة فى حالة تقريره عن ثلاثين يومًا تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب فى تلك الأسهم . ومع ذلك تنتهى المدة المشار إليها - قبل مضى الثلاثين يومًا - بتمام اكتتاب المساهمين القدامى فى أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها .

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر فى صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل ، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يأتى :

١- اسم الشركة وشكلها القانونى ومركزها الرئيسى وعنوانه .

٢- مقدار الزيادة فى رأس المال .

٣- تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب .

٤- حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة وكيفية ممارسة هذه الحقوق .

٥- قيمة الأسهم الجديدة .

٦- اسم الجهة التى تودع فيها مبالغ الاكتتاب وعنوانها .

ويجوز بديلاً عن الإعلان أن يكون الإخطار بكتاب موصى عليه قبل فتح باب الاكتتاب بأسبوعين على الأقل متضمنًا البيانات المشار إليها .

مادة (١٩)

لا يجوز تعديل المميزات أو القيود المتعلقة بالوثائق التى تصدرها الشركة إلا وفقًا للقواعد الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

مادة (٢٠)

لا يجوز للشركة أن تحتفظ بما تحصل عليه من أسهمها لأكثر من سنة ميلادية ، ويجب عليها أن تتصرف فى الأسهم إلى العاملين بها أو إلى الغير بحسب الأحوال بمراعاة الشروط الواجب توافرها فى مؤسسى شركة صندوق الاستثمار ، أو أن يتم تخفيض رأس المال خلال هذه السنة وإعدام تلك الأسهم مع عدم الإخلال بالحد الأدنى لرأسمال الشركة .

ولا يكون للأسهم المذكورة - خلال فترة احتفاظ الشركة بها - أية حقوق فى التصويت أو الأرباح ، وتستنزل من النصاب اللازم للتصويت فى الجمعية العامة .

الباب الثالث

فى إدارة الشركة

الفصل الأول

مجلس إدارة الشركة

مادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء ولا يزيد عن أحد عشر عضواً تعينهم الجمعية العامة على أن يكون غالبيتهم من الأعضاء المستقلين .

واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر فقد عين المؤسسون أو مجلس إدارة من ( ) أعضاء هم :

م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد
١			
٢			
٣			

مادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى فى مجلس الإدارة فى استبدال من يمثله فى المجلس ، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين ويجب أن تكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين من غير مساهمى أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين للجهات التى تقدم خدمات للصندوق ، كما لا يجوز أن تزيد مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين عن دورتين متتاليتين وبحد أقصى ست سنوات ، إلا إذا كان هناك مبررات قوية تستوجب امتداد العضوية .

ويعين المجلس من بين أعضائه رئيسًا ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس والنائب يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتًا .

وبمراعاة الأحكام الواردة بهذه المادة يتم عزل عضو مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العامة للشركة إذا فقد شرطًا من شروط العضوية أو الاستقلالية الواجب توافرها فيه .

مادة (٢٣)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدبًا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

مادة (٢٤)

لمجلس الإدارة - إن لم يكن هناك أعضاء احتياطيون يحلون محل العضو الأصلى - أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل فى الحال إلى أن تنعقد الجمعية العامة التى تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم ، وذلك كله بمراعاة الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة على أن يراعى فيهم استيفاء شروط الاستقلالية الواجب توافرها فى أعضاء مجلس إدارة الشركة .

وفى جميع الأحوال يجب إخطار الهيئة إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة أعضاء ، وتقوم الهيئة فى هذه الحالة بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة لاستكمال نصاب المجلس إلى الحد الأدنى المقرر قانونًا .

مادة (٢٥)

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن ينعقد مجلس الإدارة (٤) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ويجوز أيضًا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية .

وفى جميع الأحوال يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة بصفة منتظمة عقب كل جلسة ويوقع عليها من الرئيس وأمين السر ، ويسرى على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة والمنصوص عليها بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وبمراعاة لائحته التنفيذية .

مادة (٢٦)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة فى المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقًا عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة ، وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ويجب أن يكون النائب عن العضو المصرى مصريًا .

مادة (٢٧)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية عدد أعضائه وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، ويراعى عند احتساب النصاب القانونى لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلى الشخص الاعتبارى بتعدد حضور ممثليه فى المجلس .

مادة (٢٨)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين فى الاجتماع .

مادة (٢٩)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ومع عدم الإخلال بالاختصاصات والصلاحيات المقررة للجمعية العامة للشركة ولجماعة حملة الوثائق واختصاصات مدير الاستثمار المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يكون لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة ، بما فى ذلك مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

ويتولى مجلس الإدارة الإشراف على نشاط الشركة واتخاذ كافة القرارات وممارسة الصلاحيات اللازمة طبقًا لأحكام القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، وعلى الأخص ما يلى :

١- التعاقد مع مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق .

٢- التعاقد مع شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها .

٣- التعاقد مع أمين الحفظ .

٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات فى وثائق الشركة .

٥- اقتراح التعديلات المطلوبة على نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات والعرض على جماعة حملة الوثائق للحصول على موافقتها فى الأحوال التى تتطلب ذلك ، واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة .

٦- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب فى وثائق الشركة .

٧- التحقق من تطبيق السياسات التى تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والشركة .

٨- ترشيح مراقبى حسابات الشركة على الجمعية العامة من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .

٩- متابعة أعمال المراقب الداخلى لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويًا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

١٠- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الشركة ، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الشركة وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

١١- متابعة التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالشركة لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة .

١٢- الموافقة على القوائم المالية للشركة التى أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقًا بها تقرير مراقبى الحسابات .

١٣- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقًا للمادتين (١٥٩، ١٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢

١٤- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوى العلاقة أو أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الشركة .

مادة (٣٠)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وأمام الغير، وذلك مع عدم الإخلال بالصلاحيات المقررة لمدير الاستثمار وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢

مادة (٣١)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين ، وذلك مع عدم الإخلال بالاختصاصات والصلاحيات المقررة للجمعية العامة للشركة وجماعة حملة الوثائق ومدير الاستثمار والمنصوص عليها بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

هذا كله مع مراعاة الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة للشركة بالنسبة للتصرفات التى يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين طرفًا فيها ، وكذلك الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تستوجب ذلك .

مـادة (٣٢)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مـادة (٣٣)

يلتزم مجلس إدارة الشركة عند تعاقده مع الأطراف ذات العلاقة ببذل عناية الرجل الحريص فى اختيار الجهات التى تتوافر فى القائمين على إدارتها الخبرة المطلوبة وتتوافر لديها الإمكانيات الفنية اللازمة لمزاولة النشاط .

ويتم تحديد أتعاب مدير الاستثمار من خلال دراسة يعدها مجلس الإدارة ، كما يتم تحديد أتعاب باقى الجهات من خلال دراسة يعدها مدير الاستثمار عن أسعار الخدمات للجهات العاملة فى النشاط وإنجازات كل منها فى هذا المجال ، ويتم التعاقد فى ضوء تقدير مجلس الإدارة لاحتياجات الشركة على أن يتم توضيح أسباب الاختيار فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال .

مـادة (٣٤)

تحدد الجمعية العامة للشركة البدلات والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس ولجانه ، والراتب المقطوع للعضو المنتدب .

وتلتزم الشركة بالإفصاح فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - عن قيمة البدلات والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس ولجانه ، والراتب المقطوع للعضو المنتدب .

كيفية اشتراك العاملين فى إدارة الشركة

اللجنة المعاونة

مـادة (٣٥)

تلتزم الشركة بمشاركة العاملين بها فى إدارتها ، وذلك وفقًا لإحدى طرق الاشتراك فى الإدارة التى تتضمنها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ويجب أن تفصح الشركة فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - عن طريقة مشاركة العاملين فى الإدارة . وقد قررت الشركة مشاركة العاملين بها فى الإدارة وفقًا للطريقة الآتية :

.....

الباب الرابع

فى الجمعيات العامة

مادة (٣٦)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين - ولا يجوز انعقادها إلا فى المدينة التى بها مركز الشركة وهى مدينة ( ) ، ويجوز عقد الجمعية العامة فى مدينة ( ) .

مادة (٣٧)

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريقة الأصالة أو الإنابة ، ولا يجوز للمساهم أن يمثل فى اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز (١٠٪) من مجموع الأسهم الاسمية من رأسمال الشركة ، وبما لا يجاوز (٢٠٪) من الأسهم الممثلة فى الاجتماع .

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وإن يكون الوكيل مساهمًا .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً فى اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بعذر غير مقبول .

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود .

مـادة (٣٨)

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد البنوك المعتمدة أو إحدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة أو تقديم كشف تجميد رصيد من شركة الإيداع والقيد المركزى أو من أمين الحفظ قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل وذلك بالنسبة لحائزى الأسهم الاسمية ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انفضاض الجمعية العامة .

مـادة (٣٩)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعـوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأسمال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو فى أحد البنوك المعتمدة أو إحدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة أو تقديم كشف تجميد رصيد من شركات الإيداع والقيد المركزى أو من أمين الحفظ ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات والهيئة أن يدعوا الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع كما يكون للهيئة العامة للرقابة المالية أن تدعو الجمعية العامة للانعقاد إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء الذين يكتمل بهم النصاب عن الحضور ، وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الهيئة تحديد جدول الأعمال ورئاسة الاجتماع فى هذه الحالة .

مـادة (٤٠)

بمراعاة الاختصاصات المقررة لجماعة حملة الوثائق الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تنعقد الجمعيـة العـامة العادية لنظر جـدول الأعمـال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتى :

١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم .

٢- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر فى إخلاء مسئوليته .

٣- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .

٤- المصادقة على تقرير مراقبى الحسابات والقوائم المالية .

٥- الموافقة على مقترح توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة بمراعاة الإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

٦- تعيين مراقبى الحسابات وتحديد أتعابهما والنظر فى عزلهما .

٧- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الهيئة أو المساهمون الذى يملكون (٥٪) من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

مـادة (٤١)

على مجلس الإدارة أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة وعن مركزها المالى فى نهاية السنة المالية ذاتها وذلك فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة ، ويجب أن تكون القوائم المالية وغيرها من الوثائق معدة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية .

وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقًا للأوضاع والشروط على أن تتضمن البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

وعلى مجلس إدارة الشركة أن يقدم على مسئوليتها إلى الهيئة بيانًا بالتعديلات التى تطرأ على نظام الشركة الأساسى ونسب المساهمات فى رأس المال فور حدوثها وتقارير نصف سنوية عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها خلال الشهر التالى لانتهاء تلك المدة على أن تتضمن هذه التقارير قائمة المركز المالى ونتيجة النشاط مصدقًا على ما ورد به من مراقبى الحسابات، وذلك بمراعاة قواعد إعداد القوائم المالية الصادرة عن الهيئة ونماذج القوائم المالية المرفقة بها .

ويتم إعداد التقارير عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها والقوائم المالية ومراجعة حساباتها وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية وطبقًا لمعايير المحاسبة ومعايير المراجعة المصرية وفقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية .

ويجب على المجلس أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل .

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى إلى كل مساهم والممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق بطريق البريد الموصى عليه أو تسليمها لجميع المساهمين باليد مقابل توقيعهم قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل .

مادة (٤٢)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين مصريتين صباحيتين يوميتين واسعتى الانتشار على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.

وترسل صورة مما نشر أو يخطر به المساهمين على النحو الوارد فى المادتين (٤١، ٤٢) إلى الهيئة وممثل جماعة حملة الوثائق فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الإخطار إلى المساهمين.

مـادة (٤٣)

لا يكون اجتماع الجمعية العـامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثـلـون ربـع الأسـهـم الاسميـة لرأس مـال الشركة على الأقـل، فـإذا لم يتوافـر الحـد الأدنى فى الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع الأول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فى الدعوة موعد الاجتماع الثانى .

ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع .

مـادة (٤٤)

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة لجماعة حملة الوثائق الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، تختص الجمعية العامة غير العـادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى :

١- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهمين الأساسية التى يستمدها بصفته شريكًا.

٢- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة قبل الميعاد أو تقسيم الشركة أو إدماج الشركة مع غيرها من الشركات وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ولائحته التنفيذية وموافقة الهيئة .

مـادة (٤٥)

مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية :

١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من الأسهم الاسمية لرأسمال الشركة على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودعوا أسهمهم فى مركز الشركة

أو فى أحد البنوك المعتمدة أو لدى إحدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة أو تقديم كشف تجميد رصيد من شركة الإيداع والقيد المركزى أو من أمين الحفظ، ولا يجوز سحب أو فك تجميد هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا إلى الهيئة التى تتولى توجيه الدعوة .

٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف الأسهم الاسمية لرأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الاسمية الممثلة فى الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو إدماجها فيشترط لصحة القرار فى هذه الحالة أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الاسمية الممثلة فى الاجتماع وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وموافقة الهيئة .

مادة (٤٦)

لا يجوز للجمعية العامة (العادية وغير العادية) المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جداول الأعمال، ومع ذلك يكون لها حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تكون القرارات الصادرة من الجمعية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو متخلفين عن الحضور وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مـادة (٤٧)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم، ويبين فى هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو الوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل مراقب الحسابات وجامعى الأصوات . ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بطريقة علانية أو بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة .

مـادة (٤٨)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلى الهيئة والممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو ممثل جماعة حملة الوثائق إثباته فى المحضر.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للهيئة العامة للرقابة المالية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انعقادها .

مـادة (٤٩)

يجوز لكل مساهم طلب إبطال كل قرار يصدر من الجمعية أو مجلس الإدارة لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وفقًا لأحكام القانون .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة بناء على أسباب جدية يبديها عدد من المساهمين الذين يملكون (٥٪) على الأقل من أسهم الشركة وبعد التثبت وقف قرارات الجمعية العامة للشركة إعمالاً لنص المادة (١٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

الباب الخامس

جماعة حملة الوثائق

مـادة (٥٠)

تتكون من حملة الوثائق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، وتسرى فى شأن تشكيلها واختيار ممثلها وعزله القواعد الواردة بالمادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢

كما تسرى فى إجراءات الدعوة لاجتماع الجماعة كافة القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ بالنسبة لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى .

وتحدد الشركة ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التى تملكها مقابل استخدام رأس مال الشركة فى الاكتتاب فى الوثائق وفقًا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢

مـادة (٥١)

تختـص الجماعة بحمـاية المصـالح المشتركة لأعضـائها ، وعلى الأخـص النظـر فى اقتراحات مجلس الإدارة فى الموضوعات التالية :

١- تعديل السياسة الإستثمارية للشركة .

٢- تعديل حدود حق الشركة فى الاقتراض .

٣- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار .

٤- إجراء أية زيادة فى أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة أخرى فى الأعباء المالية التى يتحملها حملة الوثائق .

٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الشركة التى قد تنطوى على تعارض فى المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة .

٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الشركة .

٧- تعديل أحكام استرداد الوثائق .

٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الشركة قبل إنتهاء مدته .

٩- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق فى حالة زيادة المدة التى يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال .

١٠- الموافقة لمجلس إدارة شركة الصندوق المغلق بزيادة الأموال المستثمرة فيه عن طريق إصدار وثائق جديدة .

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة ، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة .

ويتعين لنفاذ قرارات جماعة حملة الوثائق التصديق عليها من الهيئة .

مـادة (٥٢)

تسرى فى شأن جماعة حملة الوثائق الأحكام الواردة بالمواد من (٧٣) وإلى (٨٤)، والفصل الثانى من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا النظام .

البـاب السـادس

مقدمى الخدمات للشركة

الفصل الأول

مـدير الاستثمـار

مـادة (٥٣)

يتولى إدارة إستثمارات الشركة مدير إستثمار من المرخص لهم من الهيئة .

على أن يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات عن مدير الاستثمار ، وكيفية تحديد أتعابه .

ويلتزم مدير الاستثمار بمراعاة كافة الأحكام الواردة بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية عند قيامه بإدارة أصول واستثمارات الشركة .

ولا يجوز تغيير مدير الاستثمار إلا بناءً على إقتراح مجلس الإدارة وموافقة جماعة حملة الوثائق وفقا للإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

الفصل الثـانى

أمـين الحفـظ

مـادة (٥٤)

يحتفظ بالأوراق المالية التى تستثمر الشركة أموالها فيها لدى أمين حفظ من المرخص لهم من الهيئة بشرط ألا يكون مرتبط بأى من الشركة أو مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أى من الأطراف المرتبطة بهما وذلك باسم الشركة ولحسابها .

على أن يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات عن أمين الحفظ وكيفية تحديد أتعابه .

ويلتزم أمين الحفظ بمراعاة كافة الأحكام الواردة بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحتهما التنفيذية عند قيامه بمهامه .

الفصل الثالث

شركة خدمات الإدارة

مادة (٥٥)

يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح فى نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات عن شركة خدمات الإدارة، وكيفية تحديد أتعابه .

وتلتزم شركة خدمات الإدارة بمراعاة كافة الأحكام الواردة بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية عند قيامها بمهامها .

الفصل الرابع

مقدمى الخدمات الآخرين

مادة (٥٦)

.....

.....

.....

الفصل الخامس

مراقبى الحسابات

مادة (٥٧)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ولائحته التنفيذية وأحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يكون للشركة مراقبان للحسابات أو أكثر من المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة تعينه الجمعية العامة وبشرط ألا يقوم كل منهما

بمراجعة أكثر من صندوق استثمار آخر، وأن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأى من الأطراف ذوى العلاقة بالشركة وتقدر أتعابهما واستثناء مما تقدم عين المؤسسين كل من :

١- السيد الأستاذ / المقيد بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة تحت رقم / ومحله .

٢- السيد الأستاذ / المقيد بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة تحت رقم / ومحله .

مراقبان لحسابات الشركة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

وإذا تعدد مراقبو الحسابات كانوا مسئولين بالتضامن ، ويكون لكل منهم حق الإطلاع على دفاتر الشركة وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات ومع ذلك يجب أن يقدم مراقبى الحسابات تقريراً مشتركًا وفى حالة الاختلاف فيما بينهم يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم .

فى حالة ما إذا تطلب القانون أو اللائحة أو النظام أن يصدر قرار من السلطة المختصة بالشركة بناء على تقرير مراقب الحسابات أو أن يحضر المراقب الجلسة التى اتخذ فيها القرار فإذا تم اتخاذ القرار دون مراعاة ذلك كان القرار مخالفًا للقانون ما لم تقره الجهة مصدرة القرار بعد تقديم التقرير من المراقب أو حضوره بحسب الأحوال .

ويجب على مراقب الحسابات أن يقوم بمراجعة حسابات الشركة أثناء السنة المالية طبقًا لمعايير المراجعة المصرية .

ويجب على مراقب الحسابات أن يخطر مجلس الإدارة بما يتضح له أثناء السنة المالية بما يأتى :

١- ما قام بـه من فحـوص للمستندات وتحقيـق لموجـودات الشـركة والـتزاماتها أو اختيارات للنظام المحاسبى للشركة أو غيره .

٢- بيان أوجه التعديل فى قائمة المركز المالى أو قائمة الدخل أو قائمة الجرد التى يرى المراقب الأخذ بها والأسباب التى تدعوه إلى اقتراح هذا التعديل .

٣- أوجه المخالفة أو عدم الصحة التى اكتشفها المراقب فى نظم الشركة أو إدارتها.

٤- النتائج التى تترتب على الملاحظات أو التعديلات المبينة فيما سبق على القوائم المالية عن السنة المالية موضوع المراقبة وحساباتها مع مقارنة ذلك بقوائم السنة التى تسبقها وحساباتها .

ويدعى مراقب الحسابات لحضور الجمعيات العامة للشركة فى ذات المواعيد التى يدعى بها المساهمون وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويدعى مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة التى تنظر فيها حسابات الشركة أو أية جلسة أخرى يقرر المجلس دعوته إلى حضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل فى اختصاصاته من أمور .

وتتم دعوة مراقب الحسابات بذات الأوضاع والمواعيد التى يتم بها دعوة أعضاء مجلس الإدارة .

مـادة (٥٨)

لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك فى تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى أو استشارى فى الشركة .

ولا يجـوز كذلك أن يكون المراقب شريكًا لأى شخـص يباشر نشاطًا مما نص عليه فى الفقرة السابقة أو أن يكون موظفًا لديه أو من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة .

ويقع باطلاً كل تعيين يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة .

مـادة (٥٩)

لمراقب الحسابات فى كل وقت الحق فى الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها ، ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم .

وعلى المراقب فى حالة عدم تمكينه من استعمال الحقوق المنصوص عليها إثبات ذلك كتابة فى تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة، ويعرض على الجمعية العامة إن لم يقم مجلس الإدارة بتيسير مهمته .

مـادة (٦٠)

على مجلس الإدارة أن يوافى المراقب وممثل جماعة حملة الوثائق بصورة من الإخطارات والبيانات التى يرسلها إلى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة .

وعلى المراقب أو من ينيبه من المحاسبين اللذين اشتركوا معه فى أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الإجراءات التى اتبعت فى الدعوة للاجتماع وعليه أن يدلى فى الاجتماع برأيه فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص فى الموافقة على القوائم المالية بتحفظ أو بغير تحفظ أو إعادتها إلى مجلس الإدارة .

ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على البيانات التى نص عليها القانون واللائحة التنفيذية على أن يتم إعداد التقرير وفقًا لمعايير المراجعة المصرية وأن يتضمن على الأخص البيانات الآتية :

(أ) ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التى يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرضى ، وما إذا كانت القوائم المالية تم إعدادها وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية .

(ب) ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها .

(جـ) ما إذا كان من رأيه فى ضوء موضوع التقرير أنها متفقة مع الحسابات والملخصات .

(د) ما إذا كان رأيه فى ضوء المعلومات والإيضاحات التى قدمت إليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها وما إذا كانت قائمة المركز المالى تعبر بوضوح عن المركز المالى الحقيقى للشركة فى ختام السنة المالية وما إذا كانت قائمة الدخل تعبر على الوجه الصحيح عن نتيجة أعمال الشركة عن السنة المالية المنتهية .

(هـ) ما إذا كان الجرد قد أجرى وفقًا للأصول المرعية مع بيان ما جد من تعديلات فى طريقة الجرد التى اتبعت فى السنة السابقة إن كان هناك تعديل .

(و) ما إذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الإدارة المشار إليها فى القانون واللائحة التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفتر الشركة .

(ز) ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون على وجه يؤثر فى نشاط الشركة أو فى مركزها المالى مع ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند إعداد القوائم المالية وذلك فى حدود المعلومات والإيضاحات التى توافرت لديه وفقًا لأحكام هذه المادة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين بما فيهم حملة الوثائق ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه .

مادة (٦١)

لا يجوز لمراقب حسابات شركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركة العمل بها أن يعمل مديراً أو عضواً بمجلس الإدارة أو أن يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى فى الشركة التى كان بها .

ويعتبر باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدى إلى خزانة الدولة المكافآت والمرتبات التى صرفت له من الشركة .

مـادة (٦٢)

مع عدم الإخلال بالتزامات المراقب الأساسية لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع على المساهمين فى مقر الجمعية العامة أو فى غيره أو إلى غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض .

مـادة (٦٣)

يكون مراقب الحسابات مسئولاً قبل الشركة عن تعويض الضرر الذى يلحقها بسبب الأخطاء التى تقع منه فى تنفيذ عمله ، وإذا اشتركا مراقبى الحسابات فى الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن .

وتسقط دعوى المسئولية المدنية المذكورة فى الفقرة السابقة بمضى سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التى تلى فيها تقرير المراقب وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراقب يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى العمومية .

كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذى يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه .

الباب السابع

إصدار وثائق الشركة

مـادة (٦٤)[٥]

تصدر الشركة وثائق استثمار اسمية بقيمة واحدة مقابل وفاء المستثمرين المكتتبين فيها بكامل قيمتها نقدا على ألا تجاوز خمسين مثل رأسمال الشركة .

ويستخدم رأس مال الشركة فى الاكتتاب فى الوثائق .

وتكون القيمة الأسمية للوثيقة ( ) جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية .

---

(٥) فى حالة قيام شركة الصندوق (المغلق) بطرح إصدار جديد للوثائق يتم النص فى النظام الأساسى على أن تكون جميع اصدارات وثائق الشركة بقيمة أسمية واحدة ، والالتزام بمراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة .

وتكون الوثيقة غير قابلة للتجزئة ، وتقتصر مسئولية حاملى الوثائق عن التزامات الشركة فى حدود ما يمتلكونه من وثائق .

مـادة (٦٥)

يكون الإكتتاب فى وثائق الشركة عن طريق أحد البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتابات ، على أن تحدد نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات اسم البنك المتعاقد معه لتلقى الاكتتاب فى وثائق الشركة .

ويتم الإكتتاب بموجب مستخرج إلكترونى لشهادة إكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذى تلقى قيمة الإكتتاب متضمنة ما يلى :

١- اسم الشركة .

٢- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط .

٣- اسم البنك متلقى الإكتتاب .

٤- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الإكتتاب .

٥- إجمالى قيمة الوثائق المطروحة للإكتتاب .

٦- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف .

ويظل الإكتتاب مفتوحًا للمدة المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - بحيث لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين ، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور عشرة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب فى حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للإكتتاب .

وإذا لم يكتتب فى جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة يجوز طلب مد فترة الاكتتاب طبقًا للإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢

مـادة (٦٦)

فى حالة انتهاء المدة المحددة للإكتتاب فى وثائق الشركة دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل يكون لمجلس إدارة الشركة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن (٥٠٪) من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغيا ، ويلتزم البنك متلقى الاكتتاب بالرد الفورى لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار .

وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة ، جاز للشركة تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين فى الوثائق ومراعاة النسبة بين رأس مال الشركة والأموال المستثمرة فيه .

فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها فى الشركة ، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .

ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب .

مـادة (٦٧)

يعد الإكتتاب فى وثائق الاستثمار قبولاً من المكتتب للنظام الأساسى للشركة وما ورد بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها .

مـادة (٦٨)

يجوز لمجلس إدارة الشركة بناء على اقتراح مدير الاستثمار ، فى الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبى أو وقف الإسترداد مؤقتًا وفقًا للشروط المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له .

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية :

١- تزامن طلبات الإسترداد من الشركة وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها .

٢- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الشركة إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها .

٣- حالات القوة القاهرة .

٤- .....

٥- .....

ويشترط الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل تنفيذ أى طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد .

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملى وثائق الشركة عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقًا لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف .

كما يجب إخطار الهيئة وحاملى وثائق الاستثمار بانتهاء فترة ايقاف عمليات الاسترداد .

الباب الثامن

أسلوب تقييم أصول الشركة

مادة (٦٩)

يتم تقييم أصول الشركة والأوراق المالية التى يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية ، وبمراعاة طبيعة نشاط الشركة .

ويجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعيار المحاسبة الذى اتخذ أساسا للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية .

الباب التاسع

السنة المالية للشركة - الجرد - الحساب الختامى

المال الاحتياطى - توزيع الأرباح

مادة (٧٠)

تبدأ السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر ، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهراً .

مادة (٧١)

مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة (٥٨) من لائحته التنفيذية ، على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها القوائم المالية ويلزم أن تكون القوائم المالية معدة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية .

مادة (٧٢)

تحدد أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى .

وتحدد نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - قواعد وأسس توزيع الأرباح ، ويراعى عند توزيع الأرباح السنوية للشركة ما يلى :

١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدراً يوازى نصف رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع .

٢- توزع نسبة (١٠٪) من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقًا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .

٣- توزع حصة أولى من الأرباح قدرها (١٠٪) على حملة الوثائق بما فيهم المساهمين فى رأسمال الشركة .

٤- توزيع نسبة لا تجاوز (٥٪) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة يتم حسابها بمراعاة النسبة بين رأس المال المصدر للشركة وحجم الأموال المستثمرة فيه .

٥- يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على حملة الوثائق بما فيهم المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح[٦] .

وللجمعية العامة بعد موافقة جماعة حملة الوثائق الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقًا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .

مـادة (٧٣)

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة وحملة الوثائق طبقًا لطبيعة الشركة وما تتضمنه نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال .

مـادة (٧٤)

تحدد نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - أماكن وتوقيتات ومواعيد سداد أرباح الشركة ، فإذا لم تتضمن نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات أماكن ومواعيد سداد أرباح الشركة يتم توزيع الأرباح إلى حملة الوثائق بما فيهم المساهمين فى المكان والموعد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

---

(٦)يجوز أن يتضمن النظام الأساسى ترحيل الباقى إلى السنة المالية التالية أو تحديد طرق معينة لاستخدامه على أن يتم الافصاح عن ذلك فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال .

الباب العاشر

قواعد الإفصاح

مادة (٧٥)

بمراعاة قواعد الإفصاح الواردة بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، تلتزم الشركة بأن تضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال الإفصاحات الواجب على الأطراف ذات العلاقة بالشركة الالتزام بها ، وخاصة المتعلقة بإستثمارات الشركة وغيرها من الموضوعات التى تهم حملة الوثائق طبقًا للقواعد وفى التوقيتات الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

الباب الحادى عشر

فى المنازعات

مادة (٧٦)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

وذلك كله مع عدم الإخلال باختصاصات جماعة حملة الوثائق وبالحقوق المقررة لهم طبقًا لأحكام القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

مادة (٧٧)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونيًا للشركة وذلك بالشروط والمدة التى يتفق عليها واستثناء من ذلك عين المؤسسين الأستاذ/ المحامى ومحله مستشاراً قانونيًا للشركة عن السنة المالية الأولى إلى حين اجتماع مجلس الإدارة وأعمال اختصاصه فى هذا الشأن .

مـادة (٧٨)

يتم الفصل فى المنازعات الناشئة عن القرارات الإدارية الصادرة طبقًا لأحكام القانون المذكورة ولائحته التنفيذية بالتظلم لدى اللجنة المشكلة طبقًا للمادة (٥٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وطبقـًا للإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـادة (٧٩)

يجوز الفصل فى المنازعات الناشئة بين المساهمين والشركة أو بين حملة الوثائق والشركة أو بين الشركة والمتعاملين معها عن طريق التحكيم على أن يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون المصرى .

الباب الثانى عشر

فى حل الشركة وتصفيتها

مـادة (٨٠)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيـًا أو أكثر وتحدد أتعابهم ويكون تعيين المصفيين من بين المساهمين أو حملة الوثائق أو غيرهم وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحديد أتعابه .

ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة المساهمين او إشهار إفلاسهم او إعسارهم او بالحجز عليهم ولو كان معينًا من قبلهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة وتقتصر سلطاتها على الأعمال التى لا تدخل فى اختصاص المصفين وذلك إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب الثالث عشر

أحكـام ختـامية

مـادة (٨١)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقًا لما تقرره الجمعية التأسيسية أو الجمعية العادية الأولى فى هذا الشأن وطبقًا لما تقضى به معايير المحاسبة المصرية بشأن إستهلاكها وبمراعاة طبيعة شركة الصندوق ، على أن يتم الإفصاح عنها فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال .

مـادة (٨٢)

تسرى أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحتـه التنفيـذية وقـانون القيـد والإيداع المركـزى رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وقواعد الحوكمة الصـادرة عن الهيئـة وأيـة قرارات أخـرى ذات الصـلة صـادرة عن الهيئـة وذلك فيمـا لـم يـرد فى شـأنه نص خـاص فى هذا النظام .